

مرسوم رقم ١٦٣٦

يتعلق بقبول هبة لصالح وزارة الداخلية والبلديات -

المديرية العامة للأحوال الشخصية

- دائرة نفوس البقاع -

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية) وتعديلاته، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة المقدمة من المجلس النرويجي للاجئين لصالح وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأحوال الشخصية دائرة نفوس البقاع والمتمثلة بتقديم تجهيزات مكتبية والبالغة قيمتها // ١٦٣,٧٨٧,٠٠٠ / مئة وثلاثة وستون مليون وسبعماية وسبعة وثمانون ألف ليرة لبنانية وهي مفصلة كالتالي:

الوصف	العدد	ملاحظات
خزانة خشبية ٨٠ × ١٩٢ سم الجزء العلوي من الزجاج	١	أي كيو ٢١٢٥
خزانة خشبية ٨٠ × ١٩٠ سم تحتوي على رفوف	١	أي كيو ٢١٢٧
خزانة خشبية ٨٠ × ١٩٠ سم تحتوي على رفوف	١	أي كيو ٢١٢٨
خزانة خشبية ٨٠ × ١٩٠ سم تحتوي على رفوف	١	أي كيو ٢١٢٩
خزانة خشبية ٨٠ × ١٩٠ سم	١	أي كيو ٢١٦٤
خزانة معدنية تحتوي على ٤ أدراج	١	أي كيو ٣٤٦٧
خزانة معدنية	١	أي كيو ٣٦٣٦
خزانة معدنية	١	أي كيو ٣٦٣٧
خزانة معدنية تحتوي على ٤ أدراج	١	أي كيو ٥١٤٤
خزانة معدنية تحتوي على ٤ أدراج	١	أي كيو ٥٥٠٠
خزانة معدنية تحتوي على ٤ أدراج	١	أي كيو ٥٥٠١
مكتب ٧٦ × ١٢٠ سم	١	أي كيو ١٩٩٣
مكتب ٧٦ × ١٢٠ سم	١	أي كيو ١٩٩٧

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر